ذاكر للصوم فافطر بغير قصد كما اذا تمضمض فدخل الماء في حلقه م او مكرها او احتقن او استعط
ش اى صب الدواء في الانف فوصل الى قصبة الانف م او اقطر في اذنه او داوى جائفة او آمة فوصل
الى جوفه او دماغه ش الجائفة الجراحة التي تبلغ الجوف والآمة الشجة التي بلغت ام الدماغ م
او ابتلع حصاة او استقاء ملء فيه او تسحر او افطر يظنه ليلا وهو يوم او اكل ناسيا وظن انه فطره
فاكل عمدا او جومعت نائمة او لم ينو في رمضان كله صوما ولا فطرا او اصبح غير ناو للصوم فاكل قضى
فقط ولو اكل او شرب او جامع ناسيا ش اى غير ذاكر للصوم م او نام فاحتلم او نظر فانزل او ادهن
او اكتحل او اغتاب او غلبه القيء او تقيأ قليلا او اصبح جنبا او صب في احليله دهن او في اذنه ماء
او دخل غبار او دخان او ذباب في حلقه لم يفطر والمطر والثلج يفسد في الاصح ولو وطئ ميتة
او بهيمة او في غير فرج ش وهو التفخيذ م او قبل او لمس ان انزل قضى والا فلا اكل لحما بين اسنانه
مثل حمصة قضى فقط وفي اقل منها لا الا اذا اخرجه واخذه بيده ثم اكل ش التقييد بالاخذ
باليد وقع اتفاقا م ولو ابتداء باكل سمسمة فسد الا اذا مضغ ش فانه يتلاشى في فمه بالمضغ م وفي
كثير عاد او اعيد يفسد لا القليل في الحالين ومحمد يفسد باعادة القليل لا عود الكثير ش اذا اعاد
القيء فالمعتبر عند ابي يوسف الكثرة اي ملء الفم وعند محمد يعتبر الصنع اي الاعادة ففي اعادة الكثير
يفسد اتفاقا وفي عود القليل لا يفسد اتفاقا وفي اعادة القليل لا يفسد عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي عود الكثير
لا يفسد عند ابي يوسف لا عند محمد م وكره له الذوق ومضغ شيء لا اطعام صبي ضرورة والقبلة ان لم يأمن
لا الكحل ودهن الشارب والسواك ولو عشيا ش احتراز عن قول الشافعي وعنده يكره عشيا لانه
يزيل الخلوف م وشيخ فان عجز عن الصوم يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كالفطرة وقضى ان قدر
وحامل او مرضع خافت على نفسها او ولدها او مريض خاف زيادة مرضه والمسافر افطروا وقضوا
بلا فدية ش قيل حل الافطار يختص بمرضعة آجرت نفسها للارضاع ولا يحل للوالدة اذ لا يجب عليها
الارضاع اقول لو كان حل الافطار بناء على وجوب الارضاع فعقد الاجارة لو كان قبل رمضان حل
لكن لو لم يكن قبل رمضان بل تؤجر نفسها في رمضان ينبغي ان لا يحل لها الافطار اذ لا يجب عليها الاجارة
الا اذا دعت الضرورة اليها اما الوالدة فلا يحل لها الافطار الا اذا تعينت فحينئذ يجب عليها الارضاع
فيحل الافطار م وصوم مسافر لا يضره احب ولا قضاء ان مات في سفره او مرضه ش اى لا يجب
الفدية م وان صح او اقام ثم مات فدى عنه وليه بقدر ما فاته ان عاش بعد قدره والا فبقدره
ش اى بقدر الصحة والاقامة فانه اذا فاتته عشرة ايام فاقام بعد رمضان خمسة ايام ثم مات
او صح بعد رمضان خمسة ايام ثم مات فعليه فدية خمسة ايام م وشرط لها الايصاء ويفدي من الثلث
وفدية كل صلوة كصوم يوم هو الصحيح ش وعند البعض فدية صلوات يوم واحد كفدية
صوم يوم م ويقضي رمضان وصلا وفصلا فان جاء الآخر صامه ثم قضى الاول بلا فدية
ش وعند الشافعي تجب الفدية م ولا يصوم ولا يصلي عنه وليه ويلزم صوم نفل شرع فيه اداء

وقضاء ش اى يجب عليه اتمامه فان افسد فعليه القضاء م الا في الايام المنهية ش وهي خمسة ايام
عيد الفطر وعيد الاضحى مع ثلثة بعده م ولا يفطر بلا عذر في رواية ش اى اذا شرع في صوم التطوع
لا يجوز له الافطار بلا عذر لانه ابطال للعمل وفي رواية اخرى يجوز لان القضاء خلفه م ويباح بعذر
ضيافة ش هذا الحكم يشمل المضيف والضيف م ويمسك بقية يومه صبي بلغ وكافر اسلم وحائض
طهرت ومسافر قدم ولا يقضي الاولان يومهما وان اكلا فيه بعد النية ش اى اذا حدثت هذه الامور
في نهار رمضان يجب الامساك بقية اليوم لحرمة رمضان لكن لا قضاء على الصبي الذي بلغ والكافر الذي اسلم
لعدم الاهلية في اول اليوم فلم يجب الاداء فلا يجب القضاء وان كان البلوغ والاسلام قبل نصف النهار
فنويا الصوم ثم اكلا م نوى المسافر الفطر وقدم فنوى الصوم في وقتها صح و في رمضان يجب عليه ش الضمير
في وقتها يرجع الى النية وفي صح يرجع الى الصوم م كما يجب الاتمام على مقيم سافر في يوم منه لكن لو افطر
لا كفارة فيهما ش اى في قدوم المسافر وسفر المقيم م وقضى اياما اغمي عليه فيها الا يوما حدث فيه او في
ليلته ش لانه اذا اغمي اياما لم يوجد منه النية فيما عدا اليوم الاول فالظاهر انه قد نوى الصوم فيه
اقول هذا اذا لم يعلم انه نوى ام لا اما اذا علم انه نوى فلا شك في الصحة وان علم انه لم ينو فلا شك في عدم
الصحة م ولو جن كله لم يقض فان افاق بعضه قضى ما مضى سواء بلغ مجنونا او عاقلا ثم جن في ظاهر
الرواية ش الجنون اذا استغرق شهر رمضان يسقط الصوم وان لم يستغرق لا بل يجب القضاء
ولا فرق في هذا بين ما اذا بلغ مجنونا او بلغ عاقلا ثم جن وعند محمد اذا بلغ مجنونا لا يجب عليه الصوم مع انه
لا يكون مستغرقا فان الجنون اذا اتصل بالصبى لم يجب الصوم فهذا الجنون يكون مانعا فيكفي للمنع
الجنون الضعيف وهو غير المستغرق اما اذا جن البالغ فانه رافع للصوم الواجب فلا بد ان يكون جنونا
قويا وهو المستغرق م نذر بصوم يومي العيد وايام التشريق او بصوم السنة صح وافطر هذه الايام
وقضاها ولا عهدة ان صامها ش فرق بين النذر والشروع في هذه الايام فلا يلزم بالشروع لانه معصية
ويلزم بالنذر اذ لا معصية في النذر م ثم اذا لم ينو شيئا او نوى النذر لا غير او نوى النذر و نوى ان لا يكون
يمينا كان نذرا فقط وان نوى اليمين و نوى ان لا يكون نذرا كان يمينا وعليه كفارة يمين ان افطر وان
نواهما او نوى اليمين ش من غير ان ينفي النذر م كان نذرا ويمينا ش حتى لو افطر يجب عليه القضاء للنذر
والكفارة لليمين م وعند ابي يوسف نذر في الاول ويمين في الثاني ش المراد بالاول ما اذا نواهما وبالثاني
ما اذا نوى اليمين واعلم ان الاقسام ستة ما اذا لم ينو شيئا او نوى عليهما او نوى النذر بلا نفي اليمين او مع نفيه
او نوى اليمين بلا نفي النذر او مع نفيه ففي الهداية جعل اليمين معنى مجازيا والعلاقة بين النذر واليمين ان النذر
ايجاب المباح فيدل على تحريم ضده وتحريم الحلال يمين لقوله تعالى لم تحرم ما احل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم
تحلة ايمانكم فاذا كان اليمين معنى مجازيا يرد عليه انه يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فلدفع هذا قيل في كتب
اصولنا اليمين ليس معنى مجازيا بل هذا الكلام نذر بصيغته يمين بموجبه والمراد بالموجب اللازم كما ان شراء القريب
شراء بصيغته اعتاق بموجبه فيخطر ببالي ان اليمين لو كانت موجبة يثبت بلا نية كشراء القريب بل هي

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)